الأمم المتحدة

A/64/818/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
13 September 2010
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ١١٥ من جدول الأعمال

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الاستراتيجية

تقرير الأمين العام

إضافة

المرفق الثاني

المدخلات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة

مجلس أوروبا

١ - يلتزم مجلس أوروبا، بوصفه منظمة إقليمية، بتيسير تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وقبل كل ذلك، تيسير تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وهو يقوم بذلك عن طريق توفير محفل لمناقشة المعايير الإقليمية وأفضل الممارسات واعتمادها وعن طريق تقديم مساعدات إلى الدول الأعضاء فيه لتحسين قدراتها في مجال مكافحة الإرهاب.

230910 230910 10-53083 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٢ - ويتبع مجلس أوروبا نهجا ثلاثي الشُعب تجاه مكافحة الإرهاب: تعزيز الإجراءات القانونية؛ وصون القيم الأساسية؛ ومعالجة أسباب الإرهاب. ومن هذا المنطلق، قامت المنظمة بعدد من الأنشطة المحددة المتصلة بتنفيذ الاستراتيجية.

٣ - وفي عام ٢٠٠٧، اعتمد مجلس أوروبا ''خريطة طريق'' بشأن مساهمة المجلس، بوصفه منظمة إقليمية، في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وحددت تلك الوثيقة قدرات المنظمة في ضوء الاستراتيجية. وبغية ترشيد وتنسيق الجهود التي يضطلع بها مجلس أوروبا، كلفت خريطة الطريق في المنظمة بإنجاز سلسلة من المبادرات، مختلف الهيئات اعتمادا على الفصول الأربعة للاستراتيجية. وكُلفت لجنة الخبراء المعنية بالإرهاب التابعة لمجلس أوروبا بمهمة رصد تنفيذ الكيانات ذات الصلة للمنظمة لخريطة الطريق.

٤ - وتُعد التدابير الرامية إلى كفالة احترام حقوق الإنسان بالنسبة للجميع وسيادة القانون بوصفها القاعدة الأساسية لمكافحة الإرهاب هي الأكثر حيوية، من وجهة نظر مجلس أوروبا، حيث أنها تتعلق بعلة وجود المنظمة.

٥ - وما فتئ مجلس أوروبا يكرس جهوده، في عام ١٩٤٩، لإعلاء حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والديمقراطية التعددية، وهو بالتالي مصمم على مكافحة الإرهاب، الذي ينكر هذه القيم الأساسية الثلاث وتكاد تُستلهم جميع أنشطة مجلس أوروبا من نهج ثابت فيما يتعلق بالحماية الواجبة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك التي وضعتها المنظمة.

٦ - وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى معالجة الظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب، فإن مجلس أوروبا، من خلال ما يضطلع به من أنشطة في مجال وضع المعايير والتعاون التقني، يشارك بنشاط في مجالات التثقيف والشباب والإعلام؛ ويسهم في كفالة حماية الأقليات ومكافحة التعصب والعنصرية والإقصاء الاجتماعي، في محاولة منه لإضعاف مصادر السخط التي قد تؤجج الإرهاب. وتعكس هذه المبادرات قناعة مجلس أوروبا بأن الحوار بين الأفراد من مختلف الأديان والثقافات والتراث على أساس التفاهم المتبادل، واحترام حقوق الإنسان، والتسامح، يشكل مفتاح تعزيز التلاحم الاجتماعي، وبالتالي التصدي للإرهاب.

٧ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمنع الإرهاب ومكافحته ولبناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته، يضع مجلس أوروبا ضمن أولوياته تعزيز الإجراءات القانونية لمكافحة الإرهاب. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، يعمل مجلس أوروبا على تحقيق ما يلي:

(أ) وضع إطار قضائي يسمح بإقامة تعاون دولي قوي فيما بين السلطات القضائية؛

(ب) رصد عمليات التوقيع والتصديق على الصكوك ذات الصلة وتشجيع الدول الأعضاء على إعادة النظر في تحفظاتها القائمة؛

(ج) زيادة كفاءة الصكوك الدولية والأوروبية ذات الصلة؛

(د) تعزيز مختلف أشكال التعاون المتبادل في المجال الجنائي؛

(هـ) تشديد مكافحة غسل الأموال والجريمة الحاسوبية؛

(و) كفالة تقديم تعويضات عادلة لضحايا الإرهاب.

٨ - واتساقا مع التوجه الدولي الذي أعقب الهجمات الإرهابية البشعة التي وقعت في عام ٢٠٠١، بدأ مجلس أوروبا في استطلاع سبل إتباع نهج استباقي في مكافحة الإرهاب بغية منع وقوع أعمال إرهابية. ومن أبرز الخطوات التي اتُخذت في هذا الاتجاه، اعتماد اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، في عام ٢٠٠٥، التي تشكل أول صك دولي ملزم قانونا بشأن هذا الموضوع.

٩ - وقد كانت الفترة التي انقضت منذ الاستعراض الأول الذي أجرته الجمعية العامة لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، فترة مهمة بشكل خاص فيما يتعلق بالعمل الذي اضطلع به مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب في السنوات الأخيرة.

١٠ - وقد حظيت أعمال مكافحة الإرهاب باهتمام خاص خلال الفترة التي ترأست فيها إسبانيا لجنة وزراء مجلس أوروبا (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩). فخلال تلك الفترة، استضافت إسبانيا أول مشاورة بين الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، عُقدت في مدريد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، على هامش الدورة الـ ١١٩ للجنة الوزراء. وخلال هذا الاجتماع، ناقش الأطراف في الاتفاقية أولى النتائج التي انبثقت عن تنفيذ الصك في الدول الأطراف المعنية. ويمكن اعتبار هذا الحدث إنجازا مهما بالنسبة لصك حديث في مجال مكافحة الإرهاب، حيث أنه اعتُمد في عام ٢٠٠٥ ولم يدخل حيز النفاذ إلا في عام ٢٠٠٧. وصدّق على هذه الاتفاقية حاليا ٢٥ دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ووقّعت عليها كذلك ١٣ دولة من الدول الأعضاء.

١١ - ويمكن إبداء ملاحظة مماثلة فيما يتعلق بالمشاورتين الأولى والثانية للأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وبتمويل الإرهاب، اللتين عُقدتا في ٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٥ و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ على التوالي. وصدّق على الاتفاقية حاليا ٢١ دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ووقّعت عليها كذلك ١٢ دولة من الدول الأعضاء.

١٢ - وكلتا الاتفاقيتين السالفتي الذكر مفتوحتان لانضمام دول غير أعضاء في مجلس أوروبا، وتقوم المنظمة بصورة نشطة بالترويج لهذين الصكين المهمين لمكافحة الإرهاب.

١٣ - كما استضافت إسبانيا في ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، في سان لوريتزو دي الاسكوريال، مؤتمرا دوليا بشأن الإرهاب وأمن الفضاء الحاسوبي، اشتركت في تنظيمه منظمة الدول الأمريكية، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، ومجلس أوروبا. ولأول مرة، اجتمعت دول أعضاء في مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية، وخبراء دوليون لتبادل خبراتهم في مكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، وكفالة حماية الإنترنت والهياكل الأساسية الحساسة من هجمات الفضاء الحاسوبي على أيدي الإرهابيين. وحظي هذا الحدث بقدر كبير من الثناء من جانب المشاركين واعتبره المشاركون في تنظيمه حدثا ناجحا. كما اعتبرته لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب مثالا ناجحا على التعاون الإقليمي، الذي يسهم أيضا في تطوير أعمال الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب.

١٤ - وعلاوة على ذلك، استضافت إسبانيا في ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ حلقة دراسية رفيعة المستوى بشأن حماية حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، اشتركت في تنظيمها فرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب التابعة لمجلس أوروبا، ووزارة خارجية إسبانيا، بدعم من جامعة ملقة ومؤسسة فالسين. وناقش المشاركون إدماج حقوق الإنسان في السياسات الوطنية لمكافحة الإرهاب، والأدوات المتاحة لتحقيق ذلك الغرض على الصعيدين الوطني والدولي، والتحديات القانونية التي تواجهها الدول في ذلك الميدان.

١٥ - كما شهدت فترة عام ٢٠٠٩ والنصف الأول من عام ٢٠١٠ بُعدا جديدا للعمل الذي تضطلع به لجنة خبراء الإرهاب التابعة لمجلس أوروبا، وهي الهيئة الرئيسية للعمل الذي يضطلع به مجلس أوروبا في مجال مكافحة الإرهاب.

١٦ - وعقدت لجنة خبراء الإرهاب جلستيها ١٦ و ١٧ في عام ٢٠٠٩، في ١٥ و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على التوالي، وجلستها ١٨، في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وواصلت اللجنة عملها المعتاد: تحديد الثغرات في القانون الدولي والإجراءات المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛ وإنشاء قاعدة بيانات لوضع البلدان من حيث قدرتها القانونية والمؤسسية الوطنية على مكافحة الإرهاب؛ وتبادل أفضل الممارسات، ولا سيما تلك المتعلقة بدعم ضحايا الإرهاب وحمايتهم. وفي الجلسة ١٨، اعتمدت اللجنة استكمال تقريرها المرحلي المتعلق بالمجالات التي ستشكل أولوية لعمل مجلس أوروبا في المستقبل في مجال مكافحة الإرهاب.

١٧ - كما أولت لجنة خبراء الإرهاب اهتماما خاصا لتنفيذ اتفاقيات مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب. بيد أنه خلال هذه الفترة بصفة خاصة، ركزت اللجنة عملها على السبل والوسائل الممكنة لمتابعة تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب، وفقا لتوصية المشاورة الأولى للأطراف في تلك الاتفاقية وقرار يوعز إلى لجنة الخبراء أن تقوم بصفة منتظمة برصد استخدام وتنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة. وسيشكل هذا العمل حجر الزاوية للعمل الذي ستقوم به لجنة الخبراء في المستقبل.

١٨ - وفيما يتعلق بأنشطة التعاون التقني، يمكن إبداء ملاحظتين هامتين. أولا، أنشئ مزيد من العلاقات التآزرية مع الأمم المتحدة، وبخاصة مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الإقليمية، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وشهدت الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ مشاركة نشطة من جانب كل منها في أنشطة الآخر، مثلا، جميع الزيارات القطرية للجنة مكافحة الإرهاب في أوروبا. وعلاوة على ذلك، نظمت عدة لقاءات مشتركة، منها:

(أ) حلقة عمل مشتركة بين مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بشأن تعزيز التعاون القانوني الدولي المتصل بالإرهاب، بما في ذلك صياغة طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، البوسنة والهرسك)؛

(ب) حلقة عمل مشتركة بين مجلس أوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تعزيز التعاون القانوني الدولي المتصل بالإرهاب، بما في ذلك صياغة طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، البوسنة والهرسك).

١٩ - وثانيا، وضع مجلس أوروبا مشروعا للتعاون التقني خاص به بعنوان ''تقديم الإرهابيين إلى العدالة: تعزيز تنفيذ المعايير الأوروبية وتوثيق الممارسات الجيدة''، وهو مشروع يعالج كل من قضايا مكافحة الإرهاب ذات الصلة والسوابق القانونية المستفيضة التي وضعتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد حظي هذا التدريب، الذي أجري لصالح القضاة والمدعين العامين الذين يتولون مهام التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الإرهابيين، والتعاون الإقليمي الدولي ذي الصلة في المسائل الجنائية، بدعم كبير من لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن والمديرية التنفيذية التابعة لها وستجري مواصلة تطويره.